

بلغه السالك لأقرب المسالك

و هي أنملة كاملة و أما لو قطع لها ثلاثة أصابع و نصف أنملة لكان لها اثنان و ثلاثون و نصف من الإبل قوله ففهيها عشرون من الإبل إلخ روى مالك عن ربيعة أنه قال قلت لابن المسيب كم فى ثلاثة أصابع المرأة قال ثلاثون قلت و أربعة قال عشرون قال سبحان الله لما عظم جرحها قل عقلها فقال أعراقى أنت قلت بل جاهل متعلم أو عالم متثبت فقال تلك السنة يا ابن أخى قوله إن اتحد الفعل أى إن كانت الجراحات نشأت عن فعل متحد و لو حكما إلخ قوله كالمثال أى المتقدم فى قوله كما لو قطع لها ثلاثة أصابع و ثلث أصبع فإن هذا المثال صادق بكونه من يد واحدة أو من يدين و هو تعدد المحل قوله أو فى الأسنان إلخ حق العبارة و شمل الإطلاق الأسنان و الأصابع إلخ قوله و لو تراخى الفعل الجملة الحالية لأن محل تخصيص الأصابع بذلك عند تراخى الفعل و إلا فلا فرق بين الأصابع و الأسنان و المواضع و المناقل قوله لا فى اتحاد المحل فى الأسنان مثلها المناقل و المواضع و الحاصل أن الفعل المتحد أو ما فى حكمه يضم فى الأصابع و الأسنان و غيرهما و أما إذا اتحد المحل و تعدد الفعل مع التراخى فيضم فى الأصابع لا فى غيرها قوله و محل الأسنان متحد و لو كانت من فكين أى خلافا للشيخ أحمد الزرقانى القائل إن الفكين محلان و أنت خير بأن الخلاف لا ثمرة له على ما مشى عليه المصنف من عدم الضم و إنما فائدته على قول ابن القاسم بالضم الذى رجع عنه قوله دية الحر مثلها تنجيم الحكومة